

علاقة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة

The relationship of money laundering to organized crime

Doctorant : Kamel Boubaaya

Dr: Ouali Abdelatif

University of Mohammed Boudiaf

b.hicham28@yahoo.fr

الباحث: كمال بوبعاية (طالبة دكتوراه)

الدكتور: والي عبد اللطيف (محاضر: أ)

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Ouali.latif@yahoo.fr

ABSTRACT:

ملخص بالفرنسية:

A several crimes have emerged on the international scene, which have got an international character or with international dimension, as well as committed by organized criminal gangs, including the crime of money laundering, which is considered as an organized crime because of the relationship between those crimes, embodied by a set of pillars, incarnated by match the of organized crime characteristics with ways to commit money laundering, the latter is also an inevitable necessity for criminal gangs to maintain their continuity and survival, on the other hand, the fight against money laundering is a support for combating organized crime policy.

برزت على الساحة الدولية العديد من الجرائم التي أصبحت تتميز بالطابع الدولي أو بعبارة أخرى ذات البعد الدولي، فضلاً عن ارتكابها من قبل عصابات إجرامية منظمة ومن بينها جريمة تبييض الأموال التي أصبح يطلق عليها بالجريمة المنظمة وذلك لوجود علاقة بينهما جسدتها مجموعة من المرتكزات؛ تتمثل في تطابق خصائص الجريمة المنظمة مع طرق ارتكاب جريمة تبييض الأموال، كما أن هذه الأخيرة ضرورة حتمية للعصابات الإجرامية للحفاظ على استمرارها وبقائها، ومن جهة أخرى أن مكافحة تبييض الأموال هو دعم لسياسية مكافحة الجريمة المنظمة، وفي الأخير يمكن القول أن نجاح العصابات الإجرامية المنظمة في تبييض عائدات نشاطاتها الإجرامية يسبب آثار وخيمة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

Keywords: Organized crime, transnational crime, money laundering, criminal proceeds.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، الجريمة عبر الوطنية، تبييض الأموال، العوائد الإجرامية.

مقدمة:

أصبحت جريمة تبييض الأموال من قبيل الظواهر الإجرامية التي عجز العالم بأسره في القضاء عليها بسبب صعوبة السيطرة عليها وطنياً وإقليمياً ودولياً، فضلاً عن ارتكابها من قبل عصابات إجرامية منظمة وتجاوزها الحدود الوطنية خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم، ومن ثم فهي لا تترك أثر ملموس مثل بقية الجرائم الأخرى وعليه فإذا سلمنا بوجود علاقة تربط تبييض الأموال بالجريمة المنظمة، فالأمر يجزنا لطرح التساؤل التالي : ماهي مظاهر الارتباط بين تبييض الأموال والجريمة المنظمة ؟

للإجابة على هذا التساؤل ارتأينا اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ، كما رأينا أنه ينبغي في البداية محاولة وضع الإطار المفاهيمي لكل من جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة (المبحث الأول)، ثم نحاول الخوض في البحث عن أسس ومرتكزات العلاقة بين جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة لنصل في النهاية إلى تحديد أهم آثار تبييض الأموال الناجمة عن الجريمة المنظمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم تبييض الأموال والجريمة المنظمة.

الغرض من عرض مفهوم كل من تبييض الأموال والجريمة المنظمة ليس التركيز على مناقشة المصطلحات، بل ما يدفعنا لذلك هو الإشارة الواضحة في تعريف الجريمة المنظمة، وبيان أهم الخصائص التي تتميز بها ومدي تطابقها مع تبييض الأموال، وذلك لوجود علاقة بين الجريمة المنظمة وتبييض الأموال والعكس صحيح.

ولما كانت أهمية الموضوع تقتضي توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بكل من الجريمتين، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول فيهما مفهوم تبييض الأموال (المطلب الأول)، ثم بيان مفهوم الجريمة المنظمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم تبييض الأموال.

إن حادثة مصطلح تبييض الأموال وغموضه، أدى إلى تباين الرؤى واختلاف التعاريف المحددة له، فهناك من عرفه من زاوية اقتصادية على أساس ما يخلفه تبييض الأموال من آثار اقتصادية (الاقتصاد الخفي)، ومنهم من عرفه من زاوية قانونية على أساس أنها جريمة يعاقب عليها القانون، وبالرغم من هذا الاختلاف إلا أنها تتفق على أن عمليات تبييض الأموال تمر بثلاثة مراحل، لذا سنقوم من خلال هذا المطلب بتعريف تبييض الأموال (الفرع الأول)، ثم نبين أهم المراحل التي تمر بها عمليات تبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بتبييض الأموال.

تعددت وتباينت التعاريف الفقهية والقانونية المحددة لمفهوم جريمة تبييض الأموال بتعدد المعرفين واختلاف تخصصاتهم، حيث أن هذا التباين نتج عنه عدم اتفاق الدول على مفهوم موضوعي موحد لها وتجدر الإشارة إلى أنه يطلق على هذه الجريمة عدة مصطلحات متباينة منها غسيل الأموال أو غسل الأموال أو تطهيرها أو تنظيفها، وهي كلها مرادفات لمصطلح تبييض الأموال، ويعني تبييض الأموال: "أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة أو كنة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة، بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة، ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها"¹

في حين أن هناك من يعرفها بأنها أية عملية من شأنها إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع الذي اكتسبت أو حصلت منه الأموال².

1 نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008، ص: 8.

2 نبيه صالح، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجراء المنظم والمخاطر المترتبة عليه، منشأة المعارف، سنة 2006، ص: 28.

وجانب آخر عرفها بأنها النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة¹. وأهم ما يمكن ملاحظته أن غالبية التعريفات الفقهية التي تم استقائها تتفق على أن الهدف من جريمة تبييض الأموال التغطية والتستر على الأفعال غير المشروعة، وإضفاء طابع المشروعية عليها، وعليه يمكن اقتراح التعريف الذي نراه مناسباً لمفهوم تبييض الأموال: "هو عمليات مالية وقانونية تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة وذلك لإضفاء المشروعية على المال غير المشروع"، تختلف نظرة التشريعات الدولية والوطنية في تعريف جريمة تبييض الأموال، ونتيجة لذلك لا يوجد تعريف متفق عليه دولياً لعمليات تبييض الأموال، لذا انقسمت التشريعات الدولية والوطنية في تعريف جريمة تبييض الأموال إلى قسمين: ضيق وواسع.

1/ المفهوم الضيق للجريمة تبييض الأموال:

ويطلق عليه أيضاً بالتحديد الخاص في تعريف جريمة تبييض الأموال، ومفاد هذا المفهوم أن الهدف من تبييض الأموال هو إضفاء الشرعية على الأموال المتأتية من جرائم محددة على سبيل الحصر وتكون غالباً جرائم الاتجار بالمخدرات والمواد المشابهة لها والجرائم الإرهابية².

ويعد من أبرز النصوص الدولية التي تمثل هذا المنهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات في فيينا عام 1988، التي تعد بمثابة أول نص تشريعي دولي يرجع له الفضل في أول تعريف تمت صياغته على صعيد الفقه والتشريع³.

1 المرجع نفسه، ص: 29.

2 ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2015، ص: 67.

3 محمد حسن عمر برواري، غسل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك دراسة قانونية مقارنة، دار قنديل، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص: 39.

أما على صعيد التشريعات الوطنية فقد أخذ بهذا المنظور المشرع اللبناني، وذلك بموجب المادة الثانية من القانون رقم 67/398 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، والذي يعتبر الأموال أو المواد الناتجة عن جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية والسلائف تكون وحدها موضوعاً لتبييض الأموال¹.

2/ المفهوم الواسع لجريمة تبييض الأموال:

لم يقتصر أصحاب هذا الإتجاه في مفهومهم لجريمة تبييض الأموال على العوائد غير المشروعة المترتبة عن تجارة المخدرات والجريمة الإرهابية فقط، بل تركوا المجال مفتوحاً ليشمل جميع العوائد المالية غير المشروعة المتأتية من أية جريمة كانت².

ولقد اتبع هذا المنهج من قبل فرقة العمل الدولية المعنية بالإجراءات المالية، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو سنة 2000 م)، أما من جانب التشريعات الوطنية فقد أخذ المشرع الفرنسي بالمفهوم الواسع بعد ما كان يأخذ بالمفهوم الضيق حيث يعتبر تبييضاً للأموال: " كل فعل يتمثل في تقديم المساعدة بأي وسيلة كانت في إضفاء المشروعية الكاذبة فيما يتعلق بمصدر الأموال أو دخل لفاعل جنائية أو جنحة حققت له ربحاً مباشراً أو غير مباشر، وبشكل تبييضاً للمال أيضاً كل مساعدة لعملية إيداع أو إخفاء أو تحويل المال تحصل بشكل مباشر أو غير مباشر من جنائية أو جنحة³.

1 باخويا دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2011/2012، ص: 16.

2 خالد محمد الحمادي، غسل الأموال في ضوء الإجراء المنظم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 2002، ص: 73.

3 أنظر المادة 324-1 من القانون رقم 96-392 الصادر في 14 مايو 1996 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والاتجار في المخدرات والتعاون الدولي في مجال الضبط ومصادرة متحصلات الجريمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم: 112 مؤرخة في 14 مايو 1996 ص: 7208.

وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري بحيث اعتبر كل العوائد الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة يكون الغرض منها إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع لجريمة تبييض الأموال، بشرط العلم بوقوع الجريمة الأصلية¹.

الفرع الثاني: بيان مراحل عملية تبييض الأموال.

كما هو معلوم أن عملية تبييض الأموال ليست فعلاً واحداً وإنما هي عملية تتطوي على مراحل وسلسلة من الإجراءات، تتجسد في ثلاثة مراحل نوردتها كما يلي:

أولاً: مرحلة الإيداع (التوظيف).

وفي هذه المرحلة يتم إيداع الأموال الناجمة عن أعمال غير مشروعة في شركات مالية أو مصارف، مما يعني توظيف هذه الأموال في صورة إيداعات بالمؤسسات المالية أو المصارف أو شراء أسهم وغيرها. ونتيجة لذلك، تعد هذه المرحلة من أكثر مراحل عمليات تبييض الأموال عرضة لخطر الكشف من قبل سلطات مكافحة تبييض الأموال.

والجدير بالتنكير، أن من بين الأساليب المستعملة في هذه المرحلة من قبيل مبيضو الأموال تجزئة المبالغ المالية المراد دفعها إلى مبالغ لا تزيد عن حد معين بقدر ما يسمح به المصرف، دون أن يتحرى عن مصدر المال، خاصة وأن هذه المرحلة تعتبر من بين أكثر المراحل صعوبة وأخطرها بالنسبة للعصابات الإجرامية وهذا بسبب التعامل مع العائدات الإجرامية بشكل مباشر².

1 عياد عبد العزيز، تبييض الأموال القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص: 18.

2 أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة الأردن، الطبعة الأولى سنة 2006، ص: 38.

ثانياً: مرحلة التغطية والتمويه.

وتتمثل هذا المرحلة في فصل الأموال عن مصادرها الخبيثة وتوفير الغطاء القانوني المشروع لها من خلال سلسلة من العمليات المصرفية المعقدة بهدف تمويه وتظليل الجهات الرقابية¹.

ومن ناحية أخرى، تتميز هذه المرحلة بكونها من أكثر المراحل اتصافاً بالصفة الدولية، حيث تجرى عملياتها في بلدان عدة من خلال تحويل الأموال بسرعة فائقة وتوزيعها في استثمارات مختلفة ونقل تلك الاستثمارات باستمرار تجنباً لاقتفاء أثرها².

ثالثاً: مرحلة الإدماج أو التكامل.

تعد مرحلة الإدماج أو التكامل المرحلة النهائية في عمليات تبييض الأموال، وهي من أكثر المراحل أماناً والأقل خطورة، حيث أنه عند بلوغ هذه المرحلة يكون من الصعب التمييز بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة وإن لم يكن مستحيلاً،³ ومن جهة أخرى تقوم عصابات تبييض الأموال في هذه المرحلة بمزج الأموال المبيضة غير المشروعة في الاقتصاد لجعلها تبدو كأنها مستمدة من مصادر مشروعة بصورة تغطي الجريمة بشكل تام،⁴ ويكون ذلك باللجوء إلى بعض الأساليب التي تستخدم للتغطية على الأموال غير المشروعة ومنها بيع الأموال العقارية، وكذا

1 جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2001، ص: 13.

2 مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، القاهرة، سنة 2002، ص: 10.

3 ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص: 88.

4 أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص: 73.

الشركات الستار والقروض المصطنعة، والفواتير المصطنعة في مجال التصدير والاستيراد، وتواطؤ البنوك الأجنبية وغيرها من الأساليب¹.

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة المنظمة.

تعددت المحاولات ودار الجدل طويلاً حول تحديد مفهوم موحد للجريمة المنظمة بمختلف مستوياته الدولية والإقليمية والوطنية إلى أن تم الاستقراء والاتفاق على مفهوم عام للجريمة المنظمة عبر الوطنية وبيان بعض سماتها ونماذج منها بالقدر الذي مكن من اعتماد اتفاقية دولية تعنى بمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية²، وانطلاقاً من هذا الأساس، سنحاول في هذا المطلب عرض مجموعة من التعاريف الفقهية والتشريعية للجريمة المنظمة (الفرع الأول) ثم أهم الخصائص التي تتميز بها الجريمة المنظمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بالجريمة المنظمة.

تباينت وتتوعدت التعاريف الفقهية المحددة لمعني الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك راجع إلى تعقيداتها وصعوبة حصر أنشطتها، إلا أننا سنحاول الإلمام بالتعاريف التي نراها الأقرب لمفهوم الجريمة المنظمة ، فالبعض من الفقه عرف الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتماداً على خصائصها، فرأى بأنها: "اللجوء إلى العنف والمهارة والاحتراف في ارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة واستخدام الرشوة وتجاوز الحدود الوطنية، وأن الهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح المادي"³.

1 باخويا دريس، المرجع السابق، ص: 49-50.

2 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو لسنة 2000 م) تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة بموجب القرار رقم 55-25 بتاريخ 15 نوفمبر 2000 م (وثيقة الأمم المتحدة رقم 55/25 /A/RES).

3 جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص: 42.

في حين أن جانباً من الفقه عرفها بأنها: "الجريمة التي جاءت بها الحضارة المادية لكي تمكن المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين"¹، وعرفها آخرون بأنها "جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة"²، ومما يعاب على هذه التعاريف إغفالها لبعض الخصائص التي تتميز بها الجريمة المنظمة وأبرزها عنصر الاستمرارية والتخطيط، التي تخرج الجريمة المنظمة من دائرة الإجرام العادي وتدخلها في دائرة الإجرام المنظم.

وعلى إثر تباين موقف التشريعات الوطنية إزاء تعريف الجريمة المنظمة تكاثفت الجهود الدولية لإعطاء تعريف موحد في ظل انتقالها من الحيز الوطني إلى الحيز الإقليمي والدولي، وظهور ما يسمى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو كما يسميها البعض الآخر بالجريمة العابرة للحدود الوطنية، فكان ميلاد أول نص قانوني دولي يعرف الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك من خلال اتفاقية باليرمو لسنة 2000 من خلال المصطلحات الواردة بها، حيث عرفت المادة 2 الفقرة أ من الاتفاقية المقصود بجماعة إجرامية منظمة "جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدير بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

في حين عرفت الفقرة "ب" المقصود بتعبير الجريمة الخطيرة : سلوك يمثل جرمًا يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد".

1 محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2005، ص: 16.

2 كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، سنة 2001، ص: 15.

ومن ناحية أخرى، نجد أن اتفاقية باليرمو جرمت أنماط معينة من السلوكات وهي: غسل الأموال، الرشوة، الفساد والاشتراك في جماعة أو تنظيم إجرامي، عرقلة سير العدالة.

أما من جانب موقف المنظمات الدولية فنجد أن الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول الدولي لعام 1988 عرفت الجريمة المنظمة بأنها: "النشاط المستمر المخالف للقانون والذي يقوم به كيان منظم ويسعى إلى تحقيق هدفه الإجرامي ولو بتجاوز حدوده الوطنية¹".

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة.

تتميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم العادية ببعض الخصائص جعلتها محط اهتمام المجتمع الدولي وهذه الخصائص نستعرضها باختصار:

أولاً: التنظيم الهرمي المتدرج.

أولى خصائص الجريمة المنظمة أن ارتكابها يتم عن طريق عصابة إجرامية منظمة، فالتنظيم والبناء الهرمي المتدرج من أهم سمات الميزة لهذه الجريمة، حيث يشير هذا التنظيم الهرمي المتدرج إلى قيام عدد من الجناة يتجاوز العدد المألوف على ارتكاب الجريمة المنظمة ولا يكون ذلك بصورة عشوائية أو منفردة، بل يمارسون أعمالهم بشكل منظم يبين فيه آلية العمل وتقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد علاقتهم ببعضهم البعض من جهة، وعلاقتهم بالمنظمة الإجرامية من جهة أخرى².

ثانياً: السرية.

تحتل هذه الخاصية أهمية كبيرة في عمل المنظمة الإجرامية فهذه الأخيرة تسعى لضمان بقائها وممارسة أنشطتها بعيداً عن رقابة الهيئات القانونية المختصة، هذا

1 محمد حسن برواري، المرجع السابق، ص: 56.

2 مفيد نايف الدليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص: 59.

ويسرى الالتزام بالسرية على جميع أعضاء المنظمة بحيث يترتب على مخالفته إيقاع أقصى العقوبات التي تصل إلى حد القتل¹.

ثالثاً: الاحتراف والتخصص.

تعتمد العصابات الإجرامية المنظمة لضمان نجاح مشاريعها الإجرامية على أشخاص يتصفون بالاحتراف والتخصص في مجال معين من مجالات الجريمة، حيث أن هذا الاحتراف والتخصص يساعدهم على إحكام التنظيم والدقة في ارتكاب الجريمة².

رابعاً: الاستمرارية.

من أهم النتائج التي تترتب على هذه الخاصية هي أن زوال نشاط أي عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية لا يؤثر في بقائها وممارستها لأنشطتها الإجرامية المختلفة، فضلاً عن ذلك لا ينتهي التنظيم بمجرد ارتكاب الجريمة المخطط لها، وإنما يبقى مستمرا حتى بعد ارتكاب الجريمة³.

خامساً: التخطيط.

التخطيط عنصر حيوي لتحقيق أغراض الجماعات الإجرامية المنظمة وإنجاحها فنشاط هذه الجماعات الإجرامية يركز على أفعال مدروسة ومنظمة، فهي لا يمكن أن

1 المرجع نفسه ، ص 56 .

2 محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة: دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2009، ص: 37.

³ Thierry Cretim , *Mafia du mande*, Organisations Criminelles Transnationales, actualité et perspective PUF , 1998. p 158.

تكون بأسلوب عشوائي لأن عمل الجماعات الإجرامية يتصف بالمستوى العالي في الدقة والانضباط في التخطيط والتنسيق والتنفيذ¹.

سادساً: تحقيق الربح المادي.

يهدف أعضاء الجريمة المنظمة أساساً إلى تحقيق الربح عن طريق ممارسة الأنشطة غير المشروعة والسيطرة على بعض السلع والخدمات في المجتمع ، وتحقيقاً لثراء الفاحش والكسب السريع حيث يمتد نشاط الجريمة المنظمة إلى الاتجار بكل شيء غير مشروع، فالمهم أم يكون مدراً للأموال².

المبحث الثاني: أساس العلاقة بين تبييض الأموال والجريمة المنظمة.

يلجأ مرتكبي الجريمة المنظمة لتبييض الأموال المتحصل عليها من نشاطهم الإجرامي، ذلك بغرض إضفاء المشروعية عليها حتى تكون بمنأى عن أية ملاحقة من قبل السلطات هذا من ناحية وحتى يتم الاستفادة منها من ناحية أخرى.

وعلى هذا الأساس، سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة أوجه الارتباط بين جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة (المطلب الأول)، ثم تحديد أهم آثار تبييض الأموال الناجمة عن الجريمة المنظمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أوجه الارتباط بين تبييض الأموال والجريمة المنظمة.

يرتبط تبييض الأموال بالجريمة المنظمة ارتباطاً وثيقاً وإن كانت هذه الأخيرة أكثر اتساعاً، ويظهر ذلك من خلال أن تبييض الأموال هو امتداد حتمي للجريمة المنظمة (الفرع الأول)، وأن مكافحة تبييض الأموال هو دعم لمكافحة الجريمة المنظمة (الفرع الثاني).

1 مسفر بن حسن القحطاني، الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصر، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 25، ص: 87 .

2 محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص: 37.

الفرع الأول: تبييض الأموال امتداد حتمي للجريمة المنظمة.

تتجلى مظاهر حتمية امتداد تبييض الأموال للجريمة المنظمة من خلال ما يلي:

أولاً: تبييض الأموال نشاط من أنشطة الجريمة المنظمة.

على ضوء الخصائص التي تتميز بها الجريمة المنظمة والتي تم الإشارة إليها سابقاً، فإن جريمة تبييض الأموال وفقاً للطرق والآليات التي تتم بها لا يمكن أن تكون إلا جريمة منظمة، فكل ما يشترط لقيام الجريمة المنظمة متوافر بالنسبة لجريمة تبييض الأموال، فهذه الأخيرة يقوم بها عدد من الجناة يمارسون أعمالهم بشكل منظم ودقيق ومن ذوي الخبرة والاختصاص سواء في مجال القانون أو الاقتصاد أم المحاسبة، وتمارسها في إطار السرية التي تعد السمة الأساسية التي يمتاز بها عمل هؤلاء، فضلاً عن أن عملهم لا ينتهي بمجرد القيام بعملية تبييض الأموال لمرة واحدة وإنما هو مستمر باستمرار تدفق الأموال غير المشروعة التي يجنيها مرتكبو الجريمة المنظمة من مختلف نشاطاتها الإجرامية¹.

وما يؤكد صحة هذا القول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو لسنة 2000 م) التي حددت في المادة السادسة منها جملة من الأفعال الإجرامية التي تشكل جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية ومن بينها جريمة تبييض الأموال (غسل الأموال)²، ومن ناحية أخرى، فإن سعي العصابات الإجرامية المنظمة لإضفاء الصفة الشرعية على عوائد أنشطتها الإجرامية يجعل من جريمة تبييض الأموال شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة على أعلى مستوى وصورة من صورها الحديثة³.

1 تدرست جريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2014، ص: 62.

2 انظر المادة السادسة (06) من اتفاقية باليرمو لسنة 2000 م.

3 باخويا دريس، المرجع السابق، ص: 39.

وتأسيساً على ذلك، فهناك من يري بأن تبييض الأموال في حد ذاته جريمة وأن الطبيعة الدولية لتبييض الأموال وانتقالها من جريمة وطنية أو محلية فردية إلى جريمة دولية عابرة للحدود الوطنية جعلت تبييض الأموال جريمة منظمة.

ثانياً: تبييض الأموال وسيلة هامة لتحقيق الهدف من الجريمة المنظمة.

يعتبر الهدف والغاية الرئيسية للعصابات الإجرامية المنظمة هو تجميع أكبر قدر ممكن من الأموال والأرباح غير المشروعة¹، حيث أنه دائماً تسعى عصابات الجريمة المنظمة للخلق واجهة نظيفة لعملياتها الإجرامية التي تمارسها، للتقليل من المخاطر الاقتصادية والأمنية، وذلك من خلال تنويع استثماراتها لأن جزءاً هاماً من عائدات الجريمة يساهم في مواصلة تطوير نشاطها الإجرامي ولا يتم ذلك إلا بمساعدة واللجوء إلى عمليات تبييض الأموال².

وفي هذا الخصوص، يمكن أن تلجأ عصابات الجريمة المنظمة في سبيل تبييض أموال عائداتها الإجرامية إلى استخدام كافة الوسائل غير المشروعة كالرشاوى وشراء ذمم الموظفين المنحرفين، بل قد يصل الأمور إلى حد استخدام الإرهاب كسلاح لها في وجه من يقفون عقبة في طريقها من سلطات المكافحة إذا ما أخفقت هذه العصابات في إغوائهم بالنقد لجأت للعنف كوسيلة للتخلص منهم، فهي تلجأ إلى استخدام كافة الطرق التي تؤدي إلى نجاحهم في إخفاء المتحصلات غير المشروعة وإضفاء الشرعية عليها بواسطة تبييضها³.

1 شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001، ص: 117.

2 شليبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هوم، الجزائر، سنة 2013، ص: 121.

3 أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص: 55.

ثالثاً: تبييض الأموال دعم للعصابات الجريمة المنظمة.

يعد تبييض الأموال وسيلة من وسائل تنمية الأنشطة التي تمارسها العصابات الإجرامية وتدعيمها، وذلك من خلال توفير مصادر التمويل لها، فضلاً عن تطور فنون ارتكابها واستخدام أحدث الوسائل التقنية للحد من اكتشافها، ومن هنا تبرز الخطورة في أن هذا التطور سيؤدي إلى تكوين وإنشاء عصابات وجماعات إجرامية منظمة تقوم بتلك الأنشطة الإجرامية¹.

الفرع الثاني: مكافحة تبييض الأموال دعم لمكافحة الجريمة المنظمة.

تدر أنشطة الجريمة المنظمة عوائد مالية ضخمة على منظميها ومنفذيها والمتعاونين معهم، ولا يمكن للمجتمع قبلها، كما أنها تتخذ كقرينة على ارتكاب الجريمة، لذا فإن نجاح مرتكبي هذه الجرائم في تبييض عوائد نشاطاتهم الإجرامية سيجعلهم يتمتعون بهذه العوائد في إطار مقبول اجتماعياً، الأمر الذي يترتب عليه نتائج في غاية الخطورة².

وعليه فلا خيار أمام الجماعات الإجرامية المنظمة سوى اللجوء إلى تبييض الأموال التي تسمح بطمس وإخفاء المصدر الإجرامي للأموال التي أثمرت منه هذه العائدات.

ونتيجة لذلك، فالسيطرة على تبييض الأموال تحجم من قدرات ونشاطات الجريمة المنظمة، وبدون القدرة على تبييض الأموال الناتجة عن أي جريمة منظمة فإن غالبية

1 سعود بن عبد العزيز الغامدي، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2005، ص: 102.

2 محمد زيد إبراهيم، الجوانب الاقتصادية لغسل عوائد الجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2003، ص: 93.

البواعث إن لم تكن جميعاً على ارتكاب أي نوع من أنواع الأنشطة غير المشروعة لابد لها أن تختفي.

وعليه فإن مكافحة الجريمة المنظمة لن تتحقق بمتابعة ومعاينة أفراد هذه الجماعات فحسب وإنما إلى جانب ذلك يتطلب الأمر إعدام مصادر التمويل ومصادرة الأموال غير المشروعة، وهو الأمر الذي يؤدي حتماً إلى حرمان هؤلاء المجرمين من استغلال تلك الأموال¹.

وفي الأخير يمكن القول بأن الإهتمام الذي يحظى به موضوع تبييض الأموال ينبع من كونها الوسيلة الوحيدة لمحاربة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال ضرورة احتفاظ مرتكبيها بالأموال الطائلة غير المشروعة التي تعد بمثابة العنصر الحاسم لإبقاء المنظمات الإجرامية على قيد الوجود.

المطلب الثاني: آثار تبييض الأموال الناجمة عن الجريمة المنظمة.

يمكن أن يحدث تبييض الأموال المستمد من الجريمة المنظمة مجموعة من الآثار منها ما يتعلق بالجانب الاقتصادي (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق بالجانب الاجتماعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية.

تتجلى الآثار الاقتصادية التي يمكن أن يخلقها تبييض الأموال الناجم عن الجريمة المنظمة في الآتي:

أولاً. الإضرار بالنظام الإقتصادي للدولة:

يؤدي تبييض الأموال الناجم عن الجريمة المنظمة إلى اضطراب وخلل في النظام الاقتصادي للدولة وذلك بسبب الحركة غير العادية للأموال وسيطرة العصابات

1 تدرست جريمة، المرجع السابق، ص: 65.

الإجرامية على الدوائر المالية والاقتصادية باستخدام وسائلها غير المشروعة، فعلى سبيل المثال تؤدي الأموال الناتجة عن الفساد الإداري والتهرب الضريبي إلى تضخم الثروات غير المشروعة للموظفين المنحرفين مما ينتج عنه نجاحهم في إخفاء متحصلاتهم غير المشروعة وإضفاء الشرعية عليها¹.

ومن ناحية أخرى، يولد تبييض الأموال الناجم عن الجريمة المنظمة انعكاسات سلبية وخطيرة على مستوى الدخل أو على مستوى المتغيرات النقدية².

ثانياً. زيادة قوة المنظمات الإجرامية:

يتيح تبييض الأموال الناجمة عن الجريمة المنظمة فرصة ارتكاب جرائم جديدة بسبب نفعها ببعض المسؤولين المنحرفين، لذلك تسعى الجهود الدولية والوطنية لمكافحة تبييض الأموال لمقاومة القوة الاقتصادية للتنظيمات الإجرامية والحيلولة دون استفادتها من عائدات أنشطتها الإجرامية وإحباط الآثار الضارة للاقتصاد القومي للدولة عن طريق آلية المصادرة³.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية.

تتجسد الآثار الاجتماعية فيما يلي:

أولاً. الإخلال بالتوازن الاجتماعي بين طبقات المجتمع:

من بين الآثار الاجتماعية التي يمكن أن يحدثها تبييض الأموال الناجم عن الجريمة المنظمة تفكيك الطبقة الوسطى في المجتمع وجعلها طبقة ممزقة لذاتها،

1 حمادي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء، أبعادها، آثارها، كيفية مكافحتها)، الطبعة الثانية، سنة 2000، ص: 225.

2 وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص: 80.

3 محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص: 97.

باعتبار أن هذه الطبقة هي المحافظة على قيم المجتمع، وهي التي تشكل المقاومة الحقيقية وتلجأ إلى الضغط المتزايد من أجل إفقار هذه الطبقة وتتولد لديها وفوقها ضغوط تجذب شرائح منها نحو الانحراف إلى تيار الجريمة المنظمة تحت تأثير ارتفاع العوائد وإغراء منظمي الجريمة¹.

ثانياً. تشويه صورة النظام الديمقراطي:

حيث أنه بمجرد وصول العصابات الإجرامية المنظمة إلى مراكز معينة في النظام السياسي فإنها ستوظفها لخدمة مصالحها الشخصية التي تتسم باللامشروعية، وبذلك تتناسى خدمة المجتمع وتحقيق تطلعاته²، ونتيجة لذلك، هناك الكثير من يقترح سياسة اجتماعية لمواجهة الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة، وذلك من خلال رفع الوعي إلى مستوى إدراك أن خطورة الجريمة لا تنحصر بأهدافها المباشرة وإنما تمتد إلى مصالح المجتمع العام³.

خاتمة:

إن تحليلي للعلاقة القائمة بين تبييض الأموال والجريمة المنظمة أثبت أن جرائم تبييض الأموال لا ترتكب إلا من خلال نشاط جماعي منظم وفي إطار سري، كما أن تبييض الأموال هو الوسيلة الوحيدة للعصابات الإجرامية المنظمة التي من خلالها

1 وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص: 76.

2 محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وآثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحيى فارس، السنة الجامعية: 2008-2009، ص: 143.

3 محمد بن سليمان الوهيد، ماهية الجريمة المنظمة، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، دار الحامد والأكاديميون، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2014، ص: 38.

يمكنها تحقيق هدفها المنشود وهو تجميع أكبر قدر ممكن من الأموال والتمتع بما حصده من أموال.

ومن ناحية أخرى نصل إلى نتيجة مفادها أن العلاقة بين جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة هي علاقة وظيفية وقانونية كرستها ونصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وذلك باعتبار تبييض الأموال أحد أبرز الأنشطة البارزة للجريمة المنظمة.

وخلاصة القول، فإن تنامي العلاقة بين تبييض الأموال والجريمة المنظمة لها انعكاسات سلبية على مختلف مظاهر الحياة سياسياً أو اقتصادياً أو أمنياً، وهو ما يستدعي بالضرورة وضع إستراتيجية فعالة لمكافحة الظاهرتين معاً وإيقاف تبييض الأموال عن طريق منعها أو مصادرتها عند كشفها حتى تؤدي الجهود المبذولة دولياً وإقليمياً ووطنياً إلى نتيجة في مكافحة الجريمة المنظمة وتبييض الأموال.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب المتخصصة.

- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2006.
- أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2002.
- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2008.
- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2001.

- وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2008.
- حمادي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء، أبعادها، آثارها، كيفية مكافحتها)، الطبعة الثانية، سنة 2000.
- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، سنة 2001.
- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2015.
- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2005.
- محمد حسن عمر برواري، غسل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك: دراسة قانونية مقارنة، دار قنديل، الطبعة الأولى سنة 2013.
- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، القاهرة سنة 2002.
- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2006.
- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2009.
- مسفر بن حسن القحطاني، الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصر، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 25.

- محمد زيد ابراهيم، الجوانب الاقتصادية لغسل عوائد الجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض سنة 2003.
 - محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وآثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحيى فارس، السنة الجامعية 2008 / 2009.
 - محمد بن سليمان الوهيد، ماهية الجريمة المنظمة، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، دار الحامد والأكاديميون، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2014.
 - نبيه صالح، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجراء المنظم والمخاطر المترتبة عليه، منشأة المعارف، سنة 2006.
 - نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008.
 - عياد عبد العزيز، تبييض الأموال القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2007 .
 - شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001 .
 - شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومه، الجزائر، سنة 2013.
- ثانياً: الاتفاقيات والقوانين.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو لسنة 2000 م) تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة بموجب القرار رقم 55 - 25 بتاريخ 15 نوفمبر 2000 م (وثيقة الأمم المتحدة رقم 55 / 25 / A/RES).

- القانون رقم 96/ 392 الصادر في 13 مايو 1996 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والاتجار في المخدرات والتعاون الدولي في مجال الضبط ومصادرة متحصلات الجريمة، ج ر ج ف رقم 112 مؤرخة في 14 مايو 1996 .

ثالثاً: المقالات العلمية.

- صالحة العمري، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة بسكرة، سنة 2009.

رابعاً: الرسائل والأطروحات.

- باخويا دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2011/ 2012.
- سعود بن عبد العزيز الغامدي، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2005.
- تدرست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2014 .
- خالد محمد الحمادي، غسل الأموال في ضوء الإجراء المنظم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2002.

خامساً: المراجع بالأجنبية.

- Thierry Cretim, Mafia du monde, Organisations Criminelles Transnationales, Aactualité et perspective PUF . 1998 ,p 158.